الجمهوريــة التونسيـة **الحمد لله،**

وزارة العـدل

محكـمة التعقيـب

عدد القضيــة 51885

تاريخــه: 2018/05/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/06/07 تحت عدد 9905 من المحامي الأستاذ "م ع م "

في حـق "ش و س ح" في شخص ممثلها القانوني

ضـــد ع "م ش"

محاميته الأستاذة: "ف ع ح"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 65846 الصـــادر بتـــاريخ 2016/12/13 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بصـــفاقس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مجـــددا بـــإلزام المســـتأنف ضـــدها الشـــركة الوطنيـــة للســـكك الحديديـــة فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بـــأداء للمســـتأنف ع م ش عشـــرة آلاف وثلاثمائـــة واثنـــي عشـــر دينـــارا ومليمـــات 733 (733,د 312. 10) عـــن الضـــرر البـــدني وخمســـة آلاف وثلاثمائـــة وواحـــد وســـبعين دينـــارا ومليمـــات 215 (215,د 371. 05) عـــن الضـــرر المعنـــوي والجمـــالي وخمســـمائة وســـبعة وثلاثـــين دينـــارا ومليمـــات 121 (121,د 537) عـــن الضـــرر المهنـــي وســـتمائة وواحـــد وســـبعين دينـــارا ومليمـــات 401 (401,د 671) عـــن خســـارة الـــدخل خـــلال مـــدة العجـــز المؤقـــت عـــن العمـــل وألـــف وتســـعمائة وخمســـة وثلاثـــين دينـــارا ومليمـــات 184 (184,د 935. 01) عـــن مصـــاريف العـــلاج والتـــداوي وإعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة وإرجـــاع معلومهـــا المـــؤمن إليـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ضـــدها وتغريمهـــا لفائدتـــه بســـتمائة دينـــار عـــن الأتعـــاب وأجـــرة المحامـــاة عـــن الطـــورين ورفـــض الاســـتئناف العرضي موضوعا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذ م ن س حســـب محضـــره عـــدد 37732 بتـــاريخ 2017/07/03 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون

فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/05 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم في 2017/07/27 من الأستاذة ف ع ح جوابا على مستندات التعقيب والذي طلبت بموجبه رفض مطلب التعقيب أصلا متى كان مقبولا شكلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام محكمة البداية عارضا أنه بتاريخ 26-09-2013 تعرض لحادث مرور تمثل في اصطدامه بقطار نقل المسافرين أدى إلى إصابته بعدة أضرار بدنية وعليه طلب الحكم تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط الحاصلة له ثم القضاء له بالتعويضات المخولة قانونا استنادا للفصل 96 م إ ع.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها في القضية عدد 21994 بتاريخ 2014/01/02 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم الابتدائي وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي المبين بالطالع بناء على أن الفصل 123 م ت أخضع تحديد المسؤولية في الحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا إلى

التشاريع الجاري بها العمل مع الاستئناس بالقانون 2005 في احتساب التعويضات .

فتعقبته المستأنف ضدها المحكوم عليها ناعية عليه ما يلي:

أولا :مخالفة الفصلين 121 و 166 من القانون عدد 86 لسنة 2005 : بمقولة أن الفصل 121 م ت اقتضى عدم جواز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور كما نص الفصل 166 م ت على انطباق أحكام هذا الباب على المؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية واعتبرها مؤمنا وحسب مداولات مجلس النواب فإن الاستثناء الذي كرسه الفصل 123 م ت يقتصر فقط على استثناء هذه العربات من مجال تطبيق المقاييس الواردة بجدول تحديد المسؤوليات مراعاة للحماية القانونية التي خص بها المشرع في أغلب التشاريع مستغل السكة الحديدية بما يكون معه تأسيس محكمة الحكم المنتقد لقضائها على أحكام الفصل 96 م إ ع مخالفا للفصلين 121 و166 م ت وتعين نقضه.

ثانيا: ضعف التعليل: بمقولة أن التشاريع الجاري بها العمل المقصودة بالفصل 123 م ت هي تلك المضمنة بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية والفصل 17 من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24-01-2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات واللذان يمنحان عربات السكك الحديدية أولوية مطلقة في جميع التقاطعات سواء كانت محروسة بحواجز أو غير محروسة ومن جهة أخرى فإن تجهيز التقاطع بالأضواء أو بأجهزة آلية يخرج عن إرادة المعقبة فحسب الفصل 29 من القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19-08-1998 المتعلق بالسكة الحديدية فإن إحداث وغلق وتصنيف وتجهيز نقاط تقاطع السكك وطرق استغلالها تضبط بأمر مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجهيز مما لا تتحمل معه المعقبة أية مسؤولية عن الحادث وقد ثبت من خلال الأبحاث المجراة أن الحادث يعود للمعقب ضده لاختراقه

السكة الحديدية دون تثبت من إمكانية القيام بذلك وقد تجاهلت محكمة الاستئناف كل ذلك ما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن فقه القضاء دأب على اعتبار الحادث منشأ الضرر تجري عليه بخصوص تحديد المسؤولية أحكام الفصل 96 م ا ع وأن المعقبة لم تتوفر في جانبها شرطا الإعفاء من المسؤولية إذ لم يثبت قيامها بكل ما يلزم لمنع الضرر بعدم تجهيزها للمفترق بإشارات ضوئية أو حواجز آلية وهو ما يجعلها متحملة بكامل مسؤولية الحادث وعليه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث أوضح المشرع بالفقرة الثانية من الفصل123 من مجلة التأمين أن المسؤولية تتحدد في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، طبقا للتشاريع الجاري بها العمل في حين اعتبر فيما يتعلق بالتعويضات عملا بالفصل 166 م ت أن أحكام هذا الباب (أي الباب الثاني المتعلق بنظام التعويض) تنطبق على الدولة وصندوق ضمان حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية أي أن الحوادث الحاصلة بالعربات السائرة على السكك الحديدية تخضع لأحكام قانون 2005/8/15 في حدود التعويضات فقط.

وحيث يؤخذ مما تقدم أنه بخصوص مسؤولية الحادث منشأ الضرر واعتبارا وأن الحادث تمثل في اصطدام بين العربة السائرة على السكك الحديدية بالوسيلة التي كان يركبها المعقب ضده الآن، فإن تقديرها يكون وفق القواعد العامة للمسؤولية نظرا للصيغة العامة التي ورد بها الفصل 123 م ت في فقرته الثانية وعليه فإن تأسيس الدعوى على أحكام الفصل 96 م إ ع صحيح قانونا.

وحيث إن المنحى الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد باعتمادها على أحكام المسؤولية الشيئية مناط الفصل 96 م إ ع ووقوفها على عدم توفر شرطي الاعفاء من المسؤولية في جانب المعقبة الآن إنما يعد تطبيقا سليما لمقتضيات الفصل 123 م ت ضرورة أنه لا يكفي الشركة الحافظة لسكك الحديدية وضع علامة قف وعلامة التقاطع قبل المفترق مع السكة بل كان عليها فعل كل ما يلزم لمنع حصول الحادث كتجهيز المفترق بإشارات ضوئية كبيرة الحجم إضافة إلى الحواجز الآلية.

وحيث طالما تبين أن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد**

وحرر في تاريخه